



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

النسخة الاصلية
النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

أوامر

أمر رقم 2000 - 01 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م/د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى. 3

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 45 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى. 4

قرارات، مقورات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام. 6

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتجارة الخارجية. 6

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأوضاع الاقتصادية. 7

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التجارية الثنائية. 7

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم المبادلات التجارية وترقيتها. 8

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التجارية المتعددة الأطراف. 8

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنافسة. 9

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الجودة وأمن المنتجات. 9

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم الأنشطة التجارية. 10

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل. 10

قراران مؤرخان في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير. . . 11

أوامر

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م/د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تخضع ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع الولايات، ولاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تخضع البلديات التي تشتمل عليها ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع البلديات، ولاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على مدينة الجزائر العاصمة.

المادة 3 : ستتخذ أحكام خاصة عن طريق التنظيم لمطابقة تنظيم ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها وسيرها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ولاسيما من أجل :

- إعادة أجهزة المداولة والتنفيذ إلى ممارسة المهام المسندة إليها،

أمر رقم 2000 - 01 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م/د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 4 و15 و16 و18 و78 و101 و122 - 10 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

العمومية، تتخذ السلطات المختصة، كل فيما يخصها، التدابير الملائمة لكي تضمن، في جميع الظروف، السير العادي والمنتظم للمرافق والهيئات العمومية.

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

- إعادة تحديد تنظيم الهياكل القائمة وصلاحياتها وكيفيات سيرها،

- ضبط كيفيات إعادة تخصيص الذمم المالية،

- توضيح آليات وإجراءات وكيفيات تسيير أنشطة المصالح ومراقبتها.

المادة 4 : دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وفي إطار استمرارية الخدمة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 2000 - 01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/م/د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى وتتم كما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 45 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، لاسيما المادة 107 منه،

"تنظم ولاية الجزائر في دوائر إدارية وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 2 كما يأتي :

"يسير الدوائر الإدارية الولاية المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

التنظيم الإداري لولاية الجزائر

رقم	الدائرة الإدارية	مشمولاتها
1	زرالدة	زرالدة، سطاوالي، السويدانية، محالمة، الرحمانية
2	الشراقة	الشراقة ، أولاد فايت، عين البنيان، دالي إبراهيم، الحمامات
3	الدرارية	الدويرة ، خرايسية، الدارارية ، بابا حسن ، العاشور
4	بئر توتة	بئر توتة، أولاد شبل، تسالة المرجة،
5	بئر مراد راييس	بئر مراد راييس، بئر خادم، جسر قسنطينة، السحالة، حيدرة
6	بوزريعة	بوزريعة، بني مسوس، بن عكنون، الأبيار
7	باب الوادي	باب الوادي، وادي قريش، بولوغين، الرايس حميدو، القصبة
8	حسين داي	الحامة - العناصر، حسين داي، القبة، المقارية
9	سيدي امحمد	سيدي امحمد، المدنية، الجزائر الوسطى، المرادية
10	الحراش	بوروية، باش جراح، وادي السمار، الحراش
11	براقى	براقى، الكاليتوس، سيدي موسى
12	الدار البيضاء	برج البحري، المحمدية، الدار البيضاء، باب الزوار، برج الكيفان، عين طاية، المرسى
13	الرويبة	الرويبة ، الرغاية، هراوة.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتجارة الخارجية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد وعلي محمد يحيوي، مفتشا عاما لوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد وعلي محمد يحيوي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد شفيق شيتي، مديرا للأوضاع الاقتصادية بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد شفيق شيتي، مدير الأوضاع الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التجارية الثنائية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد مولود هدير، مديرا عاما للتجارة الخارجية بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مولود هدير، المدير العام للتجارة الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأوضاع الاقتصادية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق أول فبراير سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد بنيني، مديرا لتنظيم المبادلات التجارية وترقيتها بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بنيني، مدير تنظيم المبادلات التجارية وترقيتها، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التجارية المتعددة الأطراف.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد أحمد لخضر دبابي، مديرا للعلاقات التجارية الثنائية بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد لخضر دبابي، مدير العلاقات التجارية الثنائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم المبادلات التجارية وترقيتها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد شريف زعاف، مديرا للعلاقات التجارية المتعددة الأطراف بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد شريف زعاف، مدير العلاقات التجارية المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنافسة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد سعيدي، مديرا للمنافسة بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد سعيدي، مدير المنافسة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الجودة وأمن المنتجات.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة زهية العايب، مديرة لتنظيم الأنشطة التجارية بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة زهية العايب، مديرة تنظيم الأنشطة التجارية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد عبد الله حسناوي، مديرا للجودة وأمن المنتوجات بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الله حسناوي، مدير الجودة وأمن المنتوجات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم الأنشطة التجارية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد أمين تاج الدين كلكولي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد أمين تاج الدين كلكولي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد رابع زكاغ، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رابع زكاغ، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي



قراران مؤرخان في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير التجارة،

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998

والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن شيخ، نائب مدير للموظفين بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن شيخ، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي